وهو مذهب أئمة الفقه والحديث لان الداعي الى الهوى يحتاج الى المحاجة وذلك
سبب داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث النبي صلى الله عليه وسلم والا كذلك
الشهادة لانه ليس بداع الى التقول والتزوير وقيل الرواية كالشهادة والمختار
خلافه اهـ وذكر قبله ان المبتدع ان كانت بدعته تكفره ويسمى الكافر المتأول
فالاكثر على عدم قبول شهادته وروايته وان كانت لا تكفره فالاكثر على
قبول شهادته دون روايته الا الخطابية فلا في الكل ويلحق بهم صاحب الالهام
فلا تقبل شهادته والناسق لفقد العدالة وشرطه ان يكون معلوما معلنا سواء
في اعتقاده ولذا قال في التحرير واما شرب النبيذ واللعب بالشطرنج والكمنزوا التسمية
عدا من مجتهد ومقلده فليس بفسق اهـ والعبد والمعتوه لعدم كمال العقل والذي
اشتد غفلته لتقدم الضبط وان رانق القياس الا اذا تعددت طرقه كما بيناه في التحرير
واما الجزية والبرد وعدم الحد في قذف والولادة والعداوة مختص بالشهادة وعن
ابي حنيفة نفي رواية المحدود والظاهر خلافه لقبول ابي بكرة اهـ والثاني من
الاقسام الاربعة المختصة بالسند في الانقطاع اي انقطاع الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاجناس
بفتح السين من الارسال خلافا للتقييد وسمي هذا النوع به لعدم تقييده
بذكر الواسطة التي بين الراوي والمروي عنه
وفي اصطلاح الفقهاء والاصوليين قول الامام الثقة قال
عليه الصلاة والسلام مع حذف من السند وتقييد لا
بالتابعي

بالتابعي او الكبير منهم اصطلاح كذا في التحرير وهو عند المحدثين انه ذكر الراوي عالذي
ليس بصحابي جميع الوسائط فالخبر مسنده وان ترك واسطة واحدة بين
الراويين فمنقطع وان ترك واسطة فوق الواحد فمعضل يقع الضاد وان ترك الواسطة
اصلا فمرسل كذا في التلويح وعرفه في التقرير عندهم بانه يترك التابعي الواسطة بينه
وبينه عليه السلام وهو الظاهر من كلامهم وهو بالاستقراء اربعة انه
كان من الصحابي وهو عند اكثر اهل الحديث وبعض اهل الاصول من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم مسلما ومات على اسلامه وارتد وعاد في حياته واما بعد وفاته كفرة
والاشعث ففيه نظر والاظهر النفي وجمهور الاصوليين من طالت صحبته متتابعة مدة
يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح وقيل ستة اشهر وقال
ابن المسيب سنة او غزوة لنا ان المتبادر من الصحابي وصاحب فلان العالم ليس الا
ذاك ولنا صح نفيه عن الوافد اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته
قال في التحرير ويبتنى عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج الى التزكية او يحتاج
وعلى هذا المذهب جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابي بحكم لامكن جعل
الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه وحاصله ان غير الملازم يحتاج
الى التعديل ولا يقبل ارساله عند من لا يقبل المرسل وما في التقرير من ترجيح القول
الاول فضعيف بما في التحرير وفي التحرير اذا قال المعاصر لعدل انا صحابي قبل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)